الديوان الملكى

وافق حضرة صاحب السمو وصى العرش المؤقت

على الإذن

لحضرة الملازم الأول سيد أحمد حسن حجازى ملاحظ البوليس بمحافظة القاهرة

فى قبول وحمل :

وسام الاستحقاق السورى من الطبقة الثالثة الذى منحه من الحكومة السورية فى سنة ١٩٥٢ .

وافق حضرة صاحب السمو وصى العرش المؤقت

فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (أول فبراير سنة ١٩٥٣)

على الإنعام :

بالوشاح الأكبر من نشان النيل على :

سعادة مسيو ميلان أ. رستك الوزير المفوض ليوجوسلافيا فى مصر .

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣

بتعيين حضرة نزيه أحمد ضيف سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ؛

أمر بما هو آت :

١ — تعين حضرة نزيه ضيف سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم	
وزير القصر	
أحمد حسنى	أمر وصى العرش المؤقت
	وزير الخارجية
	محمود فوزى

مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ على :

١ — الموافقة على أن يكون أساس بيع أقطان الحكومة هو سعر إقفال القطن الأمريكى فى بورصة العقود بنيويورك فى اليوم السابق على البيع وذلك بدلا من سعر إقفال البضاعة الحاضرة مع إضافة ٥ ٪ بالنسبة للقطن المتوسط التيلة بدلا من ١٠ ٪ و ٣٠ ٪ بالنسبة للاقطان الطويلة التيلة ، كما كان الأمر من قبل . وقد اتخذت وزارة المالية والاقتصاد من جانبها ما يلزم من اجراءات متعلقة بمراقبة النقد فى سبيل تشجيع الاقبال على القطن المصرى وزيادة تصديره .

٢ — الموافقة على السياسة التى أوصى بها المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بعد الاسترشاد برأى المختصين فى وزارة الصحة العمومية ، من انقاص وزن الرغيف فى مختلف بلاد القطر بمقدار خمسة دراهم بحيث لايقل وزنه عن ٥٠ درهما مع رفع نسبة استخراج الدقيق من ٧٦,٦ ٪ الى ٩٣,٣ ٪ أى الاكتفاء باستبعاد الردة الخشنة فقط من ناتج الطحن على أن تتبع هذه السياسة اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣